## الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 839

السنة 36

22 ربيع الثاني 1415 الوافق 30سبتمبر 1994

## المحتوى

## 1 ـ فوانين وأوامر فانونية 2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

| <u> </u> | رناسة الجمهورية<br>نصوص تنظيمية  |
|----------|--|
| 385      | ال 1994/08/ مرسوم رقم 75 - 94. يحدديوم عطلة معوضة  |
| :        | وزارة الدفاع الوطني سختلفة   |
| 385      | 4/1994/09 قرار رقم 549، يقصَى بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطنى                                      |
| 385      | 7/1994/09 قرار رقم 556، يقضي بمنح شهادة معتمد عسكري.   |
| 385      | <ul> <li>ا/1994/09</li> <li>قرأر رقم 557، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية</li> </ul> |
| 385      | / 1994/09 قرار رقم 558، يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني.  |
|          | ورارة العدل  |
| 386      | نصوص مختلفة °<br>1994/09/06 مرسوم رقم 76 - 94 يقضي بنهاية جدمة بسبب الوفاة                               |
| 386 🕌    | 1994/09/41 مرسوم رقم 77 - 94، يقضي بتحويل بعض القضاة   |

| ) <sub>1</sub> | مرسوم رقم 78 - 94، يقضي بإعارة بعض القضاة.<br>مرسوم رقم 79 - 94، يقضي بتعيين قضاة متدربين.   | 1994/09/ 10<br>1994/09/ 10                                 |
|----------------|--|--|
|                | _ وزارة المالية ب  |  |
| }              | به<br>قرار رقم 528، يقضي بتعيين بعض المحصلين.<br>مقرر رقم 311، يقضي بانتهاء فترة تدريب بعض الوظفين.<br>قرار رقم 550 متعلق بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية المؤريتانية في صندوق الامم التحدة<br>للسكان.                           | - تصنو صن مختلف<br>1994/08/ 24<br>1994/09/ 4<br>1994/09/04 |
|                | وزارة التخطيط  | مصوص تنظيم   |
| 2              | مرسوم رقم 94 - 084 يقضي بانشاء صندوق دعم لأنشنطة التكوين (ص داش).  | 1994/09/ 5   |
| 2              | ذات الأولوية في قانون الإستثمارات  | الصواص مختلف<br>1994/09/14                                 |
|                | وزارة الصيد والاقتصاد البحري   | : 1= ·   |
| 4              | ه<br>مرسوم رقم 94 - 083 يتضمن تعيين الرئيس والاعضاء المثلين للدولة في مجلس إداره الشركة<br>الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب)   | دصوص مختلفاً<br>5 /1994/09<br>1 /20/4/09                   |
|                | و زارة التنمية الريفية والبينة   |  |
| 4              | ية<br>مرسوم رقم94 078يتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عسومية ذات طابع إداري يطلق عليها اسم<br>المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.<br>  | مصوص تنظيم<br>1994/08/ 17                                  |
|                | ā  | مصوص مختلفاً<br>2 /1994/08                                 |
| 7              | مقرر رقم 174، يقضي باعتماد التعاونية الزراعية بدر الكبرى<br>و زارة التجهيز والنقل  | 1994/08/ 2   |
|                |  | مصوص مختلفا  |
| 17             | مقرر رقم 314 ، يقضي بوضع موظف في حالة أعارة.   | <b>1994/</b> 09/ 5   |
|                | و زارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشييبة و الرياضة  | <b>.</b>   |
|                |  | يصوص تنظيم   |
| )8             | مرسوم رَقم 94 - 087 يحدد تنظيم وتسيير اللجان الإدارية متساوية التمثيل.   | 1994/09/ 14  |
|                |  | -نصوص مخت  |
| }9             | مقرر رقم 287، يقضي بالتهاء حدمات موظف بسبب الوفاة.   | 1994 \08\28  |
| )9             | مقرر رقم 289، يقضي بتعيين نائب لدى اللحنة المركزية للصفقات.  | 1994/08/ 31  |
| 39             | مقرر رقم290 يقضي بتعيين و ترسيم طبيب أسنان.  | 1994/08/ 31  |
| Э0             |  | 1994/08/ 31  |
| <b>00</b>      | وزارة المحة والشؤون الاجتماعية   | 1994/09/ 4   |
|                | entre de la companya de la companya<br>La companya de la co | - مصوص مختلفة  |
| 00             | مقرر رقم ت 211، يتضمن افتتاح السابقة الماشرة والمهنية لدخول المدرسة الوطنية للصحة  | 1994/09/ 4   |
| 00             | العمومية.<br>وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي   |  |
|                |  | محتلفة   |
| 03             | مقرر رقم ت - 206 ، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة اليناء   | 1994/08/ 31  |
|                | 3 - إشعارات  |  |

## رئاسة الجمهورية

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 75 - 94 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1994 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى - سيكون يوم الأحد 21 أغسطس 1994 الموالي لعيد المولد النبوي الشريف، عطلة معوضة على كافة التراب الوظني.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

## ناعسوص مختلفة

قرار رقم 549، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي بالناكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

المادة الاولى - تم التأكد يوم الاثنين 1994/05/21 الساعة الثانية مساء بعد مرض طويل بالمستوصف العسكري بنواكشوط من وفاة الدركي من الدرجة الثالثة سيد الامين ولد امكيسير الزقم الاستدلالي 1656 العامل بالسرية الخارجة عن التنظيم (قيادة الدرك الوطني ادارة العتاد مصلحة السيارات)

الحي حمع عند تاريخ وفاقة (19) سنة (2) شهرين (22). يوراً من الحينية عنها (17) شبة (08) شهر (27) موما في الدك الوطني و(1) سنة و(2) أشهر في الجيش الوطني.

يشطب على العثي من سُجِلات الحضور من تاريخ فاته 23 مانو 1994.

المادة 3. يكلف قائد هيئة أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 556، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي سنح شهادة معتمد عسكري.

المادة الاولى - تمنح شهادة التعليم العسكري والعلمي والنقني للرائد أمدو عمار الرقم الاستدلالي 74187 اعتبارا مر 27 مايو 1994.

المادة 2 - يجوز للمعني بمقتضى المرسوم رقم 174 - 72 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1972 الطالبة بالعلاوة المنوحة للافراد الحاصلين على شهادات المدرسة العليا للمعتمدية

المادة 3 - - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 557، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بالتاكد من وفاة ضابط من القوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى . - تم التأكد يوم 28 فبرابر 1994، من و فاة الملازم أول زينان ولد الحفوظ (الرقم الاستدلالي 81.450) إثر مرض طويل حيثكان يعمل بكتيبة القيادة والخدمات بكمل العنى عند تأريخ و فاته اثنتي عشرة (12) سنة و شمانية الشهر (18) و تمانية (18) أيام من الخدمة في الجيش الوطني اعتبارة من يتبطن على العني من سجلات الجيش الوطني اعتبارة من يتبطن على العني العتبارة من الجيش الوطني اعتبارة من 1994/02/29

الله 2 - يكلف فائد هيئة الاركان الوطنية متنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 558، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1994، يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى - يقبل طلب الاستقالة المقدم من قبل عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي، ويشطب عليه من سجلات الحضور يوم فاتح يونيو 1994

 الاسم واللقب
 الرتبة الرقم الاستدلالي الحالة الاجتماعية مدة الخدمة عند تاريخ الشطب

 احمد ولد الهويدي
 د د 2 2758
 مطلق بدون أطفال 60 سنوات و 04 اشهر و 21 يوما

المادة 2 . - سيرود هذا العسكري ببطاقة مترور ووثيقة نقل صالحة في حدود حقوقه القانونية من مقر اقامته الى محل كتتابه المادة 3 . يكلف قائد هيئة أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة العدل

## والمصوص مختلفة

مرسوم رقم 76 - ه<mark>94 صادر بتاريخ06 سنبتمبر</mark> 1994، يقضي بنهاية خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الاولى - يتم التحقق من نهاية الخدمة بسبب الوفاة للقاضي تنجا يوسف الرقم الاستدلالي 11802 ت عضو للجلس الدستوري سابقا وذلك التعام من 8 فيراس 1994

|       |         |           |        |           | L      |              |     |
|-------|---------|-----------|--------|-----------|--------|--------------|-----|
|       |         |           |        |           | •      |              | - · |
| سمية. | يدة الر | م في الجر | للرسبو | -يىثر ھذا | عالل 2 | ا<br>اد دهمچ |     |

الماد الموادي بحول القضاة التالية اسماؤهم اعتبارا من 10 يوليز 10 ما المادة التالية الت

|                |                |                          |                                       |                                       | 7=-                         |
|----------------|----------------|--------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------|
|                |                | •                        | الحرالاستدلا                          |                                       | الاسم الكامل                |
|                |                |                          |                                       |                                       | ا - الحكمة للعليا :         |
| الجنائية       | ارنيس الفرفة   | مستثار آذي الحكمة العلي  | 11820 خ                               |                                       | سينتي محمد والدابر اهيم     |
|                |                | رئيس محكمة الاستئناف     | 11824 ب                               |                                       | مستاتي والدحمادي            |
|                | مستشار         | في كيفة                  |                                       |                                       | ·                           |
|                | مستشان         | قاض في وزارة العدل       | 49576 ل                               |                                       | احتدمجمود ولدالشيخ          |
|                | مستشار         | رئيس محكمة دار النعيم    | 49572ع                                |                                       | الدين ولد محمد الامين       |
|                |                | مدعى عام لدى محكمة       | 49355ث                                | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | المين و لد البشير           |
|                | مستشار         | الاستنناف في كيفة        |                                       | •                                     |                             |
|                |                | رئيس محكمة الشغل         | 49330ر                                | •                                     | حسس ولد سيدي مخمد           |
|                | مستشار         | في مو اكشوط              |                                       |                                       |                             |
|                |                |                          |                                       |                                       | محمد سألم ولد الحسنن        |
|                |                | مستشار لدى الحكمة        | 30104ث                                |                                       | و لد زين                    |
| عام            | نائب المدعي ال | العليا                   | •                                     | -                                     |                             |
|                | •              | رئيس المحكمة الجنائية    | 217.18 و                              |                                       | محمد محمو د ولد غالي        |
| <b>مام</b>     | نائب المدعي ال | في دواكشوط               | e.                                    |                                       | r.                          |
|                |                |                          |                                       |                                       | ب - محاكم الاستئناف :       |
|                |                |                          |                                       |                                       | 1 بولکشوط                   |
|                |                | مستشار لدى الغرفة الدنية | 49357,                                |                                       | أحمد محمود ولدمحمد          |
| الغرفة المدنية | مستشار لدی ا   | رئيس محكمة مقاطعة        | 52288 ي                               | ·                                     | المحمد ولدعبد الكريم        |
|                |                | المذرذرة                 |                                       |                                       |                             |
|                |                | رئيس محكمة مقاطعة        | 53559 ف                               |                                       | التامي و لد محمد عبد الله   |
|                | مستشار لدی ا   | -                        |                                       | ,                                     | *                           |
| لغرفة الختلطة  | ا مستشار لدی ا | مستشار لدى المحكمة العلي | 52287 ح                               |                                       | محمدن و لد التاه و لد اللان |
|                |                |                          | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |                                       | 2 كيفة :                    |
| المدنية ورئيس  |                | رئيس الحكمة الجنائية     | 12304د                                |                                       | محمد المسطفى ولد أجمدو      |
| حاف            | محكمة الاستنا  | ف كيفة                   |                                       | •                                     |                             |

| الإـــم الكامل   | الرقم الاستد       | لي النصب السابق          | المنصب الجديد  |
|--|--------------------|--------------------------|--|
|  |                    |                          | The second secon |
| الحتار تلي باه   | 49575 ك            | رئيس الغرفة المختلطة     |  |
|  |                    | في محكمة ولاية مواكشو    | طرنيس الغرفة الختلطة   |
| بحمد سحفوظ والد  | 49585ث             | الرئيس محكمة مقاطعة كا   | يفة مستنشار لدى الغرفة   |
| محمد محمود   |                    |                          | المنية ورئيس الحكمة الجنانية   |
| محمودو <b>لد</b> و یا ایسان  | ط9346ل             | مستشار لدي الغرفة الدن   | ية مدعى عام لد المحكمة   |
| شبته أنصمها أن   |                    | محكمة الاستئناف في ك     |  |
| و بواديبو:   |                    |                          |  |
| حمد عبد الله و لد  | ج 49343            | رئيس الغرفة الدبيةو الت  | باریة مدعیا عاما لدی محکمة   |
| والدمحمد موشي المحادث والمحادث   |                    | في دواكشوط               | الاستئناف في نواذيبو   |
| عيد الله السالم و لد الشيخ   | 45011 في           | التحقيق في رو ص          | و مستشار لد الغرفة المبية  |
| <b>حندن</b> المنافقة (مارور المنافقة          |                    |                          | ورئيس الحكمة الحنائية  |
| ج محاكم الولايات :   |                    | •                        |  |
| دواكشرط  |                    |                          |  |
| سياعيل و لد سيدي   | £49319             | رئيس الفرفة الحتلطة ف    | , قاضي تحقيق الديوان الاول   |
| الم <mark>حتان</mark> أن المنافق أن أن المنافق |                    | محكمة الاستئناف في كين   | ة في نواكشوط   |
| يو لاي عبد الرحمن  | 45020ني            | 🕢 قاضي التحقيق في مو ادي | ب رئيس الغرفة الختلطة في محكمة   |
| لد مولاي اعل   |                    |                          | ولاية نواكشوط  |
| بالنمو ولدابوه   | 52269ئ             | قامي التحقيق في الاك     | رئيس الغرفة المنية والتجارية   |
|  |                    |                          | في مواكشوط   |
| حمدن ولذعبد الزحمن متناه المساد  | 45013ب             | وكيل الجمهورية لدى مد    | كمة وكيل الجمهورية لدى محكمة   |
|  |                    | ولاية لعيون              | ولاية بواكشوط  |
| ميمده و لد المين   | 45008ث             | مستشار لدى محكمة         | قاضي تحقيق الديوان الباني في   |
|  |                    | ولاية نواكشوط            | نواكشوط  |
| ئىرىف محمد باري 🤝  | 52300 ح            | نائب وكيل الجمهورية      | قاضي تحقيق الديوان الثالث  |
|  |                    | في مواكشوط               | في دواكشوط   |
| حمد عبد الرحمن ولد المحاد الرحمن   | ∞ 45031ش           | قاضي تحقيق الديوان       | رئيس محكمة الشغل في بواكشوط  |
| همد الامين   |                    | الثاني في مواكشوط        |  |
| فالي و لد محنض باب   | 52289ح             | رئيس الغرفة الختلطة      | مستشار لدى محكمة ولاية   |
|  |                    | في رو صو                 | نواكشوط  |
| بد الرحمن و <b>لد الشيخ</b>  | 52270ع             | رئيس الغرفة الختلطة      | مستشار لدى محكمة و لاية  |
| سيدي محمد  | , Tall on Alexande | في أطار                  | نواكشوط  |
| - نوانيبو  | 4                  |                          | ·  |
| حمد و لد محمد  | ن45033             | فاضي تحقيق الديوان       | رنيس الغرفة المختلطة   |
| يبد الرحمن   |                    | الاول في نواكشوط         | في محكمة ولاية نواذيبو   |
|  |                    |                          |  |

|   | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·  |                                       |
|---|--|---------------------------------------|
| لي المنصب السابق المنصب الجديد                        | الرقم الاستدلا   | الا عم الكامل                         |
| مدعي عام لدى محكمة رئيس الغرفة المدية و التجارية      | 45032 خ  | سند ابراهيم                           |
| الاستناف في نواذيبو في نواذيبو                        |  | و له محمد ختار                        |
| مستشار لدى محكمة                                      | 522 <b>69</b> ق  | عليوموسي                              |
| النبية والنجارية في ولاية توانيبو                     |  | ح المدنية المحادث                     |
| <b>عنو النيب</b>                                      | are to subside for the second  | 3 كيفة                                |
| رغيس الفرقة الدنية في ونيس الفرقة الدنية -            | £52276   | اللن والمجمعة ما                      |
| والتحاربة فيعوالبس والتطرية فيكيفة                    | The state of the s |                                       |
|   |  | 4 النعمة                              |
| حمستشار لدى محكمة الاستئناف رنيس الغرفة المختلطة      | J49345   |                                       |
| في نواكتشوط في محكمة ولاية النعمة                     |  | - تولد مد الهادي                      |
| قاضي التحقيق في لعيون قامني التحقيق في النعمة         | 52278د   | ـ المولد عدم د قال                    |
|   |  | 5 - العيون                            |
| وكيل الجمهورية في تواكشوط وكيل الجمهورية في لعيون     | 5 <b>229</b> 0   | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
|   |  | سولدمحمد الامين                       |
| قاضى تحقيق الديوان مستشار لدالغرفة                    | 52291م   | جيا عبد الرحمن                        |
| الثاني في نواكشوط المختلطة في لعيون                   |  | the district the second of the second |
|   |  | <b>6 - أطا</b> ر :                    |
| رئيس الغرفة الختاطة ورئيس الغرفة الختاطة في محكمة     | 47007ش   | محمد يحي ولد عمر                      |
| في محكمة ولاية نواذيبو ولاية أطار                     |  |                                       |
| رئيس محكمة مقاطعة - مستشار لدى الغرفة                 | <b>49354</b> ن   | محمد محمول                            |
| أمرج المتلطة في أطار                                  |  | ولد مجمد عبد الله                     |
|   |  | 7 الإك:                               |
| رنيس محكمة مقاطعة فأضي التحقيق                        | 45016هــ   | محمدن و لد أحمدو                      |
| الاك الاك   |  | ا سالم                                |
|   | F2204  | 8 كيهيدي :                            |
| رئيس محكمة مقاطعة فاصي التحقيق في كيهيدي              | 52294ف   | مدمد صالح و لد عمر                    |
| ازويرات   |  | 0                                     |
| رئيس محكمة مقاطعة رئيس الغرفة المختلطة                | 45026ف   | 9 روضو :<br>محمدن بابا ولد عبد الله   |
| ولاته في روصو   |  |                                       |
| 7.16.76   |  | د محاكم القاطعات :                    |
| رئيس محكمة مقاطعة لكصري رئيس محكمة مقاطعة<br>الذر ذرة | 11409ن   | محمد بابا و لد<br>أحمدو سالك          |
| رئيس محكمة مقاطعة 💎 رئيس محكمة مقاطعة                 | 11848 ج  | احمدو سالت<br>محمدن و لد محنض بابا    |
| السبخة روصو   | <del>-</del> . ·   |                                       |

| الاسم الكامل        | الرقم الاستدلالي | المنصب السابق          | المنصب الجديد                |
|---------------------|------------------|------------------------|------------------------------|
| محمد و لد سيدي محمد | 11847 ب          | رئيس محكمة مقاطعة      | رئيس محكمة مقاطعة            |
|                     |                  | شنقيط                  | مقامه                        |
| محمد عبد الله       | 4501 <b>8</b> ر  | مستشار لدى محكمة       | رنيس محكمة مقاطعة            |
| والدمحمد محمود      | •                | في نواذيبو             | تفرغ زينة                    |
| المحتار والدمحمين   | 52283د           | فأضى التحقيق           | رنيس محكمة مقاطعة            |
|                     |                  | <u>في</u> كيهيدي       | دار النعيم                   |
| محمد ولد محمدن فال  | ÷49586           | مستشار لدى محكمة       | رئيس محكمة مقاطعة            |
|                     |                  | الاستئناف في نواديبو   | الاك                         |
| کیده احمد پر و      | 16255 ص          | رئيس محكمة مقاطعة با   | بابى رئيس محكمة مقاطعة تجكجة |
| محمد عبد الله و لد  | <b>52286</b> ر   | رئيس الغرفة الختلطة    | رنيس محكمة مقاطعة            |
| محمد احید           |                  | في محكمة و لاية النعمة | . تمیدغة                     |

المائة 2 - تخصم مصاريف نقل للعنيين من ميزانية النولة - البابـ15 ، القصل 01 - المائة 10 - البند 30

المادة 3 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل ويبلغ وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 78 - 94 صادر بتاريخ10 سبتمبر 1994 يقضي بإعارة بعض القضاة.

المادة الأولى - يرخص بتجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم لدة سنتين وذلك اعتبارا من 10 يوليو 1994 والمعنيون هم السادة:

- السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالي 50539ح
- محفوظ ولد حمودي ولد لرابط الرقم الاستدلالي 30107
  - محمد عبد القادر ولد ديدي
  - عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالى،
  - الم والد محمد تأفع، الرقم الاستدلالي 11897 و
- عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المغالي، الرقم الاستدلالي 11879 ل
  - واحمد شيخنا ولد امات الرقم الاستدلالي 21710خ
    - الصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانا
  - محمد الأمين ولد محمد بيبا، الرقم الاستدلالي 11906ق
    - احمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49341و
      - يسلم ولد ديدي، الرقم الاستدلالي 145035
      - السيد ولد أحمد الرقم الاستدلالي 45036ب
        - عبد الله ولد الشيخ الحفوظ ولد بي
        - والمحمد يسلم والد الشيخ محمد الخضير

- عبد الله ولد أمين، الرقم الاستدلالي 11882ع
- عبد الغزيز سي، الرقم الاستدلالي 45019-
- أعمدو ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 49584
- عبد الله ولد الركاد، الرقم الاستدلالي 11715 ح
- شكرود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49351
- سيدي محمد ولد أحمد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 11817هـ
  - فاضيلي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49362د
  - العربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49360 ج

المادة 2 - يرخص لدة سنتين اعتبارا من 10 يوليو 1994، بإعارة القاضي محمد يحي ولد حامد مستشار لدى محكمة ولاية لبراكنة سابقا لكتابة الدولة لمحو الامية وللتعليم الاصلي.

المادة 3. - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سبنشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى دلك.

مرسوم رقم79 - 94 صادر بتاریخ10 سبتمبر 1994، یقصی بتعیین فضاة متدربین

النادة الاولى: - يدمج في سلك القضاء المترشحون التالية أسماؤهم الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بإلمادة 21 من القانون رقم 94 - 012 الصادر بتاريخ 17 فعراير 1994، المتضمن للنظام الاساسي لهيئة القضاء ويعينون قضاة متدربين في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة، العلامة القياسية 760، اعتبارا من فاتح يوليو 1994.

والعنيون هم السادة:

- أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع، مولود سنة 1966 في مواكشوط م
  - احمد باب ولد محمد، مولود سنة 1964 ، في الجرية
  - سليمان ولد محمد عمر، المولود سنة 1966 في واد الناقة
- محمد يحظيه ولد محمد المختار، مولود سنة 1963 في تامشكط
  - محمد لمين ولد الختار، مولود سنة 1966 في بوتلميت
    - السالك ولد أحمد سالم، مولود سنة 1964 في كيفة
    - الفضيل ولد باب احمد، مولود سنة 1964 في كيفة
  - الناجي ولد محمد المنطفى، مؤلود سنة 1963 في تامشكط
  - القاسم ولد محمد قال، مولود سنة 1963 في مواكشوط
    - الداه ولد سيدي يحي مولود سنة 1966 في كيفة
    - لمرابط ولد محمد الإمين، مُولُود سَنَةِ 1961 في بيلاً
  - الهدي ولد سيدي مجمد، مولود سنة 1961 في الجرية
- محمد محمود ولد الطالب مولود سنة 1964 في تولكشوط
- مجعد الأمين ولد مجمد الأمين، مولود سنة 1965 في مونكل

المادة 2 - تخصم رواتب المعنيين من ميزانية الدولة، الباب15 - الفصلين 06 07 - المادة 20

المادة 3 . - قبل مباشرة وظائفهم سيؤدي العنيون اليسين القانونية القررة بالمادة 11 من القانون رقم 94 -

012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الاساسى لهيئة القضاء

المادة 4 - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى دلك.

## وزارة المالية

## - نصوص مختلفة

قرار رقم 528، صادر بتاريخ 24 أغسطس 1994، يقسى بتعيين بعض المحصلين.

المادة الاولى - يحصل الموطفون والوكلاء العدوييون المعنيون ادناه والعاملين بمديرية الخزينة والمحاسبة العمومية على التحويلات والتعيينات وذلك اعتبارا من 7 يوليو 1994، على النحو التالي:

كيب حيانية تفرغ رينه

المحصل: السيد محمد الامام ولد مولاي احمد الرقم الاستدلالي 14235خ مفتش مساعد للخزينة د 11 المجموعة الاولى الدرجة الثانية منذ 90/7/30

مكنب حباية لكصر:

الحصل: السيد عباس صو الرقم الاستدلالي 50294 ص مفتش خزينة مساعد دآ1 المجسوعة الأولى الدرجة الثانية منذ 1993/10/6

## <u>ه كنب حيانية البناء:</u>

الحصل: السيد محمد ولد اهميمد الرقم الاستدلالي 10026 الدرجة الثانية مداري مساعد دا2 المجموعة الاولى الدرجة الثانية مد 1992/1/1

## <u>مکنب حیانیة تیارت:</u>

المصل: الشيخ سيد محمد ولد احمد زياد الرقم الاستدلالي 16382 و مفتش مالي مستوى ثاني العلامة القياسية 740 ندون اقدمية اضافية منذ 1 ص 1992/7.

## مكتب جبائية المدينة "ر":

المصل: محمد عبد الله ولد محمدو الرقم الاستدلالي 24.25 وراداري من السلك المالي للدرجة الثانية العلامة القاسية 1040 بدون اقدمية منذ 1992/7/16

## مكتب حيانية البيو ق :

الحصل: محمد ولد احمد ولد محمد الامين الرقم الاستدلالي 53721 ص، مفتش مساعد للخزينة دا 1 الجموعة الاولى الدرجة الثانية معند1992/4/2.

و تستف الكاتب الجبائية اعلاه خارج الترثيب.

ويستفيد العنيون من علاوة مسؤولية صندوق من مبلغ ثلاثة الاف (3000) اوقية

المادة 2 . - يبلغ هذا القرار اينما كان ذلك ضروريا ويشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 311، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي بالنهاء فترة تدريب بعض الموظفين.

المادة الاولى - تنتهي اعتباراً من 94/7/22 فترة تدريب الموظفين المعينين أدناه والذين كانوا في تكوين في المدرسة الوطنية الفرنسية بنيللي سير سين للجمارك.

والعنيون هم:

- صبو أشوين الرقم الاستدلالي 12757 ف مراقب جمارك مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون الدسية اضافية منذ 84/7/11.

- إعلى بن بوراس اللقب علو الرقم الاستدلالي 15763 مراقب جمارك مستوى ثان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون اقدمية اضافية منذ 89/7/12.

- المادي جوب الرقم الاستدلالي 12537 ب مراقب جمارك مستوى فان درجة سابعة العلامات القياسية (720) بدون اقدمية اضافية منذ 86/7/11.

ويوضع المعنيون تحت تصرف الديرية العامة للجمارك وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

اللادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 550 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 1994، متعلق بدفع مساهمة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في صندوق الامم التحدة للسكان.

النادة الاولى - يسمع بدفع مبلغ مليون أوقية (000,000 أوقية لمساكل المرابع المساهمة الجمهورية الاسلامية الوريتانية في هذه الهيئة

المادة 2 - تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة لعام 1994، الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55. وسيدفع هذا المبلغ في الحساب رقم 0181026737 الفتوح باسم برنامج الامم المتحدة للتنمية في "البنك الموريتاني للتجارة الخارجية".

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخرينة كل على حدة بنطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة التخطيط

## مصوص تنظيمية

سر سوم رقم 94 - 084 صادر بتاريخ 5 سبتيبر 1994، يقسي بانشاء صندوق دعم لانشطة التكوين (ص د أ ت).

المادة الاولى - في اطار مشروع دعم التعليم والتكوين الفيى و اللهني المعتمد في اتفاق القرض رقم 2521 المُوقع سير الجمهورية الاسلامية الموزيتانية والبتك الدولي منا يخ 2 يوليو 1993م، تم انشاء صندوق دعم المسلك التدوين (ص دات) يعرف فيما يلي: ب"الصندوق".

المادة 2 - يمكن أن تتشكل مصادر تمويل الصندوق

- خروض او هدابا مستفادة من العون الدولي . = - منع من الدولة ... - منح من القطاع الخاص

المادة. 3. - يخصص الصندوق لتمويل كلى أو جزئي لمشاريع للتكوين توجه الشطتها لعمال في الخدمة او لخريجي مؤسسات للتكوين الفني واللهني في حالة بحث عن التوظيف و تعطى الاولوية لمشاريع تندرج في اطار ر القطاع غير المصنف

المادة 4. - يمكن أن تهيأ مشاريع التكوين التي تقدم للحصول على تمويل من الصندوق من طرف الاشخاص او الهيئات التالية :

- مراكز التكوين الهني العمومية او الحصوصية جمعيات، ارباب عمل او مستخدمين من القطاعين العام والخاص بشرط أن تكون البرامج النظامية لمؤسسات التكوين المهنى عاجزة عن تلبية الحاجة المعبر عنها في مشروع التكوين:
- تلاميذ متخرجين من احدى المؤسسات .... مدرسة او مركز من نظام التكوين الفني و المهني على ان يكون مشروع التكوين يستهدف دعم او ترقية مۇسسىة **صىغى**رة.

المادة.5. - أن معايير التأميل و التنبيم وكذا طرق تسيير الصندوق مبينة في "دليل أجراءات " معدمن طرف الجهاز التنفيذي و مصادق عليه بمقرر سن ورير التخطيط

المادة.6. - لكي تكون مشاريع التكوين مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق ينبغي:

- أن تهيأ من طرف أحدى الشنخصيات أو الهيئا و المادة في المادة الرابعة المذكورة إعلاه:
- م عن يستجيب العايير فبول الصندوق البينة في داي

علادة 7 لكي يقم التمويل من طرف الصندوق سننى ان تكون الشاريع المعلق قرة من طرف الجه التنفيذي لمشروع دعم التعليج التكوين الفني والهني إن دليل الاجراءات يحدد صلاحيات الهيئة التنفيذية المشرو الدعم بحصوص صرف البالغ الخصصة لتمويل مشاره التكوين المقترحة

المادة.8. - يسير الصندوق من طرف ادارة مشارب التهذيب والتكوين بوزارة التخطيط التي تمارس عمليا الصرف و مسك المحاسبة و متابعة تنفيد الشاريع المو من الصندوق و اعداد التقارير المتعلقة بالتنفيذ وتقديم للهيئة التنفيدية للصندوق

اللادة.9. - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا الرسو الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## - تصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 686 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 994 يقضى بقبول مشروع توسيع شركة فامو/ موريتانيا تظام القاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الاولى \_ تعتمد شركة فامو موريتانيا في نظ المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 113 89 الصادر بتاريخ 1/23/1/989 المتضمن قانون الإستثمارا لتوسيع شبكة التاج المعجونات الغذائية في الواكشوط

اللادة 2 ـ تستفيد الشركة من المزايا التالية:

آ ـ المزايا الجمركية : -

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع ه المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والو والتجهيزات، وقطع الغيار العثرف بها على أنها خام ببرنامج الإستثمار المعتمد

المادة 3 . ـ تلزم الشرخة بالخضوع للإلتزامات التالية : أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والواد الأولية

السعر والأجل والجودة الشابهة لغيرها من الواد من أصل والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط

ب ـ استخدام وتأمين ونكوين الأطر ووكلاء الحبرة واليد العاملة وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخيمات التي تدخل في نشاطها.

هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية ن الققيد مقواعد الأمن الدولي

و له التقيد بالنصوص القالونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والتنظيمية

والعقود التعلقة بسيدات اللكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا

مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة تشاطلك الإنتاج ز يتوفير المعلومات التي من شافها أن تمكن من مراقبة

The last of the la المال المال المال المالية والمال المالية والمالية والمالي الخوج على المامج السنتهار معتمده ويحييال مقيد اللقة (2) دحم إعادة استشارة علال فترة الا تعبال و ع الزاباالتمويلية تدنيص سنة 50% من رسوم أناء الخدمات الترتية على منوات في مس القاولة أو على شكل مسامعات في مقاولات لسواب الإستعلال السعنة الوطنية: و الدخول إلى السوق الوطنية: هـ - إن الحزء العفي من الأرباح الوارد في القفوة (ب) من وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب أستفلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير لاختتام كل سنة مالية.

الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة النكر هي المادة 4 \_ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع تلك الرفقة مهذا الرسوم

غياب إنجاز الشزوع بصورة فعلية فان احكام هذا الرسوم مِنْ تاريخ توقيع هذا المرسوم وسعد مضي هذه الفترة وفي المادة 5 \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء تعتبر باطلة

> ويحفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالد إلا يقة الذكر.

الرايا الحياسة

الإيفاء سن ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتبة على حرد من ارباح الاستغلال الست (6) الأولى

الما يبلغ الجزء العفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 أسن ربع الإستغلال الإجمالي.

2 ابا الحصة المتهجة من الربع الاجمالي فهي حاضعة للخريبة وفقا للجدول التالي

| de l |      |        |            |          |       |            | المي            |       |
|------|------|--------|------------|----------|-------|------------|-----------------|-------|
| •    | 7,20 | %30    | 7.40       | 7.50     | 7. 50 | %50        | التخفيص الحبائي |       |
|      |      | الخاسط | سة الرابعة |          |       | سنة الأولى | وات الإستغلال   |       |
|      | ř.   |        | (          | <b>F</b> | Ė.    | Ė          | <del>-</del>    | ]<br> |

القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية الدويل بونامع الاستمل المتمد والصليمة والانارعة

او النافسة غير الشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا يددن الشركة في حالة إغراق مؤكد السوق بالبضائع حلال السنوات الثلاث بالأولى للإستغلال، من رسم إضافي ستواقص على البضاعة المستوردة

سمسعة وستوضع الاجراءات بتعليمات سن البنك المركزي الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريئانية الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التويل الوطنية يكون رصيدة بحدود 25٪ من رقم ه حزايا متصلة بالتصدير

- ا:غفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لسجاب الشركة خلال سنوات الاستغلال الست (6) الأولى الوربتاني

الصادر بتاريخ 23/1/1989 التضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات

وسيترتب على هذا السحف أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سخب

وستطبق ليضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الامر القانوني رقم 84/020 الصلار بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخصم مزاولة بعض النشاطات الصناعية للاذن أوالتصريح

اللادة 12 ــ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة والللية, كل خسب احتماصه, بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

> المادة 6 ــ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر ستغر لدصادر عن الوزير المكلف بالصناعة ،والوزير المدّلف بالمالية.

المادة 7. ـ تلزم الشركة بتشغيل سبعة عشر (17) عن العال الدانمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار

الماده 8 مد تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الماء الثاني من الامر القاموني رقم 013/89 المصادر متاريخ الماء 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات

المادة 10 سلايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض معدوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر الإيادة (2) الأنفة الذكر الإيادة وبعد الوزير المكلف بالمالية وبعد الموريد المكلف المالية وبعد الموريد المكلف المالية والمعد الموريد المكلف المالية والمعد الموريد المكلف المالية والمعد المالية المالية

المادة 11 مسيؤدي عدم الالترام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013

# ورارة الصيد والاقتصاد البحري

الاعضاء: السيد: الشيخ لد امحيمد في ديوان وزارة المالية . السيد ضار ممادو انيابيدا، رنيس مصلحة الوصاية بوزارة الصيد و المسيد و المسيد و المسيد و المسيد و المسيد و المسيد

السيد : سيداتي ولد شيحا، الدير العام للشركة الجزائرية الوريتانية للصيد (اللاب)

المادة 2 - يكلف ورير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

> تصوص محتلفه مرسوم رقم 94 - 83 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 1994، يندسن تعيين الرئيس والاعضاء المثلين للدولة في مجلس دا ة الشركة الجزائرية الوريتانية للصيد (اللب).

المادة الاولى - تم تعيين الرئيس والاعضاء المثلين لدولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب): المرادرية الدوريتانية للصيد (الماب): المدورية التجهيز الماب كاتب عاد لوزارة التجهيز الرادية التجهيز المدورية التجهيز المدورية التجهيز المدورية التجهيز المدورية التجهيز المدورية المدورية المدورية المثلية المدورية ا

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة 2 المركز الوطمي للبحث الزراعي والتنمية الزراعية مؤسسة ذات هوية علمية ويتدتم بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية

المادة 3 - يعهد الى المركز بتنظيم وتنفيت ونشر جميع اعمال البحث التي تهم الزراعة وترقية الانتاج الزراعي بصنفة عامة

> سموص تنظيمية سرسوم رقم 94 - 078 صادر بتاريخ 17 أغسطس ١٠٩٨، يتضمن أعادة هيكة مؤسسة عبومية ذات طابع إدا ي يطلق عليها أسم الركز الوطني للبحث الزراعي والندية الزراعية

المادة الآولي. - يعتبر المركز الوطني للبحث الزراعي والتمدية الزراعية الذي أنشئ بموجب بالمرسوم رقم 208 74 الصادر بتاريخ7 نوفمبر 1974 مؤسسة عمومية ذات عادي تنخذ من كيهيدي مقرالها.

ويظف على وحه التحديد ب:

المجاز اعمال تجريبية في المجالات التالية : التقاء النباتات والساح البذور المحسنة، تحسين طرق والماط المزروعات، لراسة العوامل الرئيسية المؤثرة على الانتاج (المناخ التاب بة - الاحتياجات في مجال الماء والاسمدة الغ)، الربط سير الانتاج النباتي والحيواني، صيانة التربة والمياه، حماية المراح والمحاصيل، المكننة الزراعية وتجهيزات الاستغلال، المخال احتاس وعينات جديدة

دراسات قبلية للارشاد في الارياف حول تطبيق نتائج البسوث، وتكييف الانظمة والتقنيات الزراعية وطرق استصلاح الاراضى

راسات في مجال الاقتصاد الزراعي متعلقة بهياكل تسيير للزارع والماط تنظيم المجموعات الريفية وسنوناتهم الاجتماعية.

دراسات التقنيات والطرق التي من شابها ان تضمن الاستغلال المعقلن المصادر الطبيعية في مجال المراعي . والماد والغابات وذلك بهدف الوقاية الفعلية للبينة ومكافحة التسحر،

مل الدراسات والاشغال والتحقيقات يصفة عامة حول حديم المشاخل الذي يطرحها التطور التقني والاقتصادي للراعة وذذلك التطبيق العملي في ميدان الزراعة لتقدم العارد البدولوجية والفيزيانية والكيميانية والبشرية.

و تعديم الارشادات والعلومات في مجال ترقية الزراعة والمناطقة النام الوثائق الضرورية لهذا العرض لمصالح الاراعى.

تنظيم دورات أعلامية وتكوينية لصالح التقنيين الراعيين في مختلف الجالات الداخلة ضمن تشاطاتهم.

وفير جميع العناصر المفيدة والضرورية لتحضير المطط الوطنية للتنمية الزراعية والمشاركة الفعلية والحاسمة في وضعها حرز التنفيذ بالتنسيق الكثف مع عديات التنسية.

ير نز المركز دراساته واشغاله انطلاقا من مختلف المواضيع المحددة والاعمال المقام بها في اطار الاستيراتجية الشاملة التسية الريفية والبيئة التى تحددها الحكومة

لدلك سيكون هناك ربط مباشر بين البحث والتكوين من جهة و مجهود التنمية من جهة لجرى.

المادة 4 - يعتبر المركز الوطني للبحث الزراعي والنسية الزراعية مؤسسة معتمدة من قبل الادارة

في المجالات التي تخضع الختصاصة.

وفي هذا ألاطار ترجع المصالح العمومية الى المركر المذكور في تنفيذ جميع البحوث والاشغال المشار اليها لا المادة 3 اعلاه كما تحال الدراسات العلمية التي يتعين القيابها من قبل هيئات اجنبية إلى المركز لابداء رأيه بشكل عصير

المادة 5 - يخضع للركز الوطني للبحث الزراع.
 والننمية الرراعية لوصاية الوزارة المكلفة بالتنمية الريع.
 والبيئة.

المادة قد - يدير المرشر الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية مجلس ادارة بتألف من:

رئيس

- مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة بوصفه ممثلا للوصابة الفنية بحكم وطبعته.
  - ممثل عن الورارة الكلفة بالتحطيط
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
  - ممثل عن الوزارة الكلفة بالمديب الوطدي
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الرراعي بحدد وظيفته
- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية دورارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وظيفته
- مدير البينة والاصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية والبيئة بحكم وطيفته
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الربعية والبينة في كوركول بحكم وظيفته
- مدير المركز الوطني للبيطرة والبحث البيطري بحكم وظيفته
  - ممثل عمال البركز.

المادة 7 - يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وفي كل مرة عند الاقتضاء، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه اوبطلب من نصف اعضائه ولا يمكن ان يداول شرعا الا بحضور نصف اعضائه وفي حالة انفسام الاعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى سكرنيزية مجلس الادارة مدير الركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

المادة 12 - يقدم الدير الى مجلس الادارة تقريرا سنويا ويستعرض امامه خسابات السنة المالية في اجل لا يتعدى الثلاثة اشهر الموالية لاختتام السنة وبعد التقارير نصف السنوية للتنفيذ المالي والتقني لبراسج البحوث والانشطة سع فائمة تفصيلية للايرادات والنفقات، وكذلك التقارير القصلية لنفيذ الميزانية التي تحال الى لجنة

ويمكن أن يبرم اتفاقيات بحث أومسح أواستخدام نتائج البحوث مع خل هيئة بويء في سياعدتها ضرورية ويبارس الدير التنلطة على مجموع عمال الحركز باكتتابهم في حدود الأعداد والاعتبادات التي تستمع مها اليزانية السنوية وفقا لسلم الاجور

المادة 13 ينظم عمال الركز الوطني للبحث الزراعي التنسية الزراعية بموجب القانون رقم 93 و الصادر للنوابع 18 ينايي 193 العقدويين في الدولة. الساسي العام عير أنه يمكن لجلس الأدارة اعتمادا على المادة 5 من الامر عير أنه يمكن لجلس الأدارة اعتمادا على المادة 5 من الامر الملاحثين المحدود 1990 المنكور الملاحثين المحدود 1990 المنكور الملاحثين المحدود مدار لات محلس الادارة مصادق عليها من طوف الوزير المكاف المحدود المنتمة الوزير المكاف المدرد المدرد المدرد المحدود المدرد ا

وربر القية بتنفيذ التراق وكيل مطبية يعينه بمقرر من العبوسية بمقرر من العبوسية بمقرر من العبوسية بمقرر من العبوسية مع مراعاة ما تنص عليه المادة 16 اللاحقة ويستمر ويستمر المالي على فترة تبدأ من فاتح يناير وتستمر لفاية 13 دجمبر من السنة

المادة 15 . - يتمتع الرخر بالوارد التالية : - معونات مقدمة من اليزانية العامة,

- معونات مقدمه من الميزانية العامة, - ايرادات حاصة يتم الحصول عليها بواسطة الانشطة العلمية, - هبات ووصايا,

معونات يقدمها للستثمرون

اللادة عنول مجلس الإدارة جميع السلطات الزراعي و دفع و مراقبة انشطة المركز الوطني الزراعي و التنمية الزراعية مع مراعاة السلطات خد بنها لسلطة الوصاية و الوزارة المكلفة بالمالية خد الاسر القانوني و و 90 الصادر بتاريخ 4 الريل التضمن للنظام الاساسي للسؤ سسات العنومية المنات ذات رأس المال العسوعي و المنظم لعلاقات هذه حسات سع الدولة

سجلس الادارة بوجه خاص حول: ... الصلة السنوات دات الصلة ديهات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الارصدة المحصصة للتسيير وكتنوف الحسابات الاتفاقيات التي توبط المركز بسفاهد الحرى اوهينات الدروض و الهبات و الوصليا الغ

الدروضروالهيات والوصليا الخ الادة 9 يعين مجلس الادارة من بين اعضائه لجنة سدير تتلاف من اربعة لعضاء من بينها وجوبا رئيس تديلات الجائس الذي يخولها السلطات الصرورية للمراقب والتابعة الستمرة لتعليماته ويحضو المديو وجوبا جاسات

اللادة 10 - يمكن للوزير الكلف بالتنمية الريفية والينة بواسطة مقور الى ينشئ الجنة علمية وتقنية المائنار هلا هينة المتناز هلا هينة المتناز هلا هينة المتناز توجيهات السياسة الغملية السيكز وظروف انجاز البرنامج واستثمار نتائج البحث.

اللادة 11 - تتالف الهيئة التنفيذية في المركز من مدير

יב ווור

يعارنه مدير مساعد.
الدير والمدير الساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزير اللكف بالتنمية الريفية والبيئة ويبدأتها، وظائفهما بنفس الطريقة.

تقريراً عن تسييره. يتبتع الدير بكافة الصلاحيات لضمان حسن سير الرخر الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، ويتخذ ثاه القرارات والمبادرات المفيدة لهذا الغرض وخاصة فيها ما يتعلق باعداد مداولات مجلس الادارة ولجنة التسيير

مونات خاصة التيويل برامج البحث واقتناء التجهيزات اللادة 16 - تتم عملية الحاسبة بالركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية وفق قواعد الحاسبة العبومية عير المصالاعتماد على احكام المادة 5 من الاسر الفا وبي رغم 99 - 90 الصادر حتاريخ 4 لبريل 1990 وكستثناء في قواعد الحاسبة العمومية يسمح المركز ان يبدر س العبليات التعلقة بالاتلازات والصروفات المحسلة مر النشاطات الثلبوية للمركز وعلى الحصوص تسيير محطات البحث ومحتلف الخدمات التي قد تقدم لصالح الغير

المادة 17 عين الوزير المكلف بالمالية مقوض حسابات اواكثر تتمثل مهمته (أومهاسهم) في التدقيق في دفاير المحاسبة والصناديق والموجودات وسندات المؤسسة وبدحص سلامة وصدق عمليات الجرد والكشوف الحسابات

المادة 18 - تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة احكام المراسيم رقم208 - 74 الصادر بتاريخ 2 بتاريخ 7 موهمبر 1974 و 069 - 18 الصادر بتاريخ 2 الريل 1981.

للادة 19 . - يكلف وزين التنمية الريفية والبيئة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسسية

## - نصوص مختلفة

مقرر رفد 174 مصادر بتاريخ 2 لغسطس 1994، يقضر باعتماد تعاوليه رراعية بدر الكبرى

المادة الاولى تعتمد تعاونية بدر الكبرى في مقاطعة دار النعيم ولاية بواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضنن للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2 منكلف مصلحة المنظمات الهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية المنكورة لذى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكسوط

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجهيز والنقل

نعبوص مختلفة

مقرر رقم 314، صادر بتاریخ 5 سبتدبر 1994، یقضی یو سع موطف فی حالة اعادة

المادة 2 يتحمل سيناء الصداقة المستقل بنواكشوط خلال فترة إعارة المعنى دفع المرتبات والاجازات الادارية المحددة في المرسومين وقد 23 كابتاريخ 127 128 852

# وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشماب والرياضة

لدى الوزير المختص فيما يتعلق بالاسلاك الوزارية ، ولدى المادة 4. - تنتظم اللجان الادارية متساوية التمثيل الوزير للكلف بالوطيفة العمو عية، فيما يتعلق بالإسلاك

يعين في لجنة ادارية متساوية التمثيل، موطفون قيد فترة العام للوزارة المختصة ويمثل العاملين عضوان تقترحهما اعلاه، يمثل الادارة منه عصوان يكون من بينهما الامين بموجب مقرر طبقا للسروط المنصوص عليها في المادة 2 تصم كل لجنة أدارية متساوية التمثيل أربعة أعضاء يعينون منظمات موظفي الدولة الاكثر تمثيلا غير لنه لا يمكن ان تدريب تكويني اواجازة طويلة المدة اوالذين سبق ان سلطت المقداول استفخدامهاما بين الوزارات عليهم عقوبة من الجموعة الثانية

يراس اللجان الادارية متساوية التمثيل الامين العام للوزارة الحتمة

التمثيل لمده ثلاث سنوات قابلة للقجديد ولا يتقاضون اي الله ق - ينتدب اعضاء اللجان الادارية متساوية تعويض بموجب عصويتهم

يفقد العضو اهليته يفقدانه لهذه الصفة بفقدانه للمركز الوظيفي الذي اعتمد كاساس لتعييبه إصلا

تنهي عضوية الاعضاء الذين نقترحهم منظمة نقابية في لجنة ادارية عند ما تظلب النظمة النقابية العنية. ذلك

الات 6 - تحتمع اللجنة الاتارية متساوية التمثيل باستدعاء من رئيسها ويمكنها النظر في كل قضايا من اختصاصها

موظف على اللجنة الادارية متساوية التمثيل، وكان هذا استخلافهم باعضاء ظرفيين لهم رتبة المعني على الاقل، مع الوظف أعلى رتبة من بعض أعضاء هذه اللجنة، يتم يشارك في مداولاتها المتعلقة بثلك اللائحة، اذا عرضت حالة - لا يمكن لعضو لجنة ادارية مدمج في لائحة تقدم ان الابقاء على تعادلية التمثيل في اللجنة.

الوالية، وتكون الداولات حينئذ، صنحيحة مهما كان عدد وإذا لم يتم هذا النصاب، توجه دعوة جديدة في الايام الثمانية التمثيل صحيحة الا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل، المادة 7 - لا تكون مداولات اللجان الادارية متساوية الحاضرين مع الرئيس

> سرسوم رقم 94 - 87 صادر بناريخ 14 سبتمبر الاداد يخدد تنظيم وتسيير اللجان الادارية متساوية سوص تنظيمية

النادة الأولى . - تطبيقاً لأحكام المادة 28من القانون رقم 👙 - 93 الصيادر بتاريخ 18 يناير 1993 التضيين الفانون هذب هذا المرسوم هو تحديد القواعد الخاصة بتشكيل ألعائد الاساسي للموظفين وللوكلاء العقدويين للدولة، فان وتدغليم وتسيير اللجان الادارية متساوية التفثيل

الدتص، لكل من الاسلاك المتداول استخدامها ما بين سلت من اسلاك الموظفين الوزارية بموجب مقرر مشترك يصدر عن الوزير الكلف بالوظيفة السمومية والوزير الورارات بموجب مقرر صالق عن الوزير الكلف المادة 2 . - تنشأ لجنة ادارية متسارية التمثيل لكل بالرطيفة العمومية.

ادارية متساوية التمثيل لعدد اسلاله من الوظفين اذا كان الورزير الكلف بالوطيفة العنومية والورير الختص لجنة يمكن ان تنشأ، بموجب مقرر مشترك يصدر عن عدد المستخدمين في كل سلك لا يبرر الانفراد بلجنة ادارية

اللادة 3. - تستشار اللجان الادارية متساوية التمثيل وعلى هذا الاساس، تعطى اللجان الادارية استشاراتها حول فيما يتعلق بالأجراءات النصوص عليها في الواد 62 و 70 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 التكورة اعلاه المسائل التالية :

نقدم الرتبة، سواء كان هذا التقدم بالاختبار اوبانتقاء - الترسيم في الوظيفة العمومية للدولة.

- عادة دمج الوظف في الحالات النصوص عليها في الفنرة 2 من المادة 66 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير يدري عن طريق مسابقة مهنية.

المجر المهني المؤكد الذي يؤدي إلى منع الموظف حق الحصول على معاش اوالي فصله من الوظيفة طبقا للفقرة الاولى من اللاء الماء 10 في القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 18:93 الذكورة اعلاه، تمكن استشارة اللجان الادارية مناوية المحمد المدارية المدار 1993 المذكورة اعلام افقة - تصوص مختلفة

مقرر رقم 287 منادر بتاریخ 28 اغسطس 1994 یقضی بانتها خدمات موظف بسبب الوفاة

المادة الاولى - تم التاكد اعتبارا من 1993/9/14 من اعتبارا من 1993/9/14 من اعتبارا من 1993/9/14 من اعتبار المرحوم محمد ولد حبت مهندس سناعد في تعبيد الاقتضاد الريفية والبيدة عند فاتح يوليو 1970، (مولود بتاريخ 1949 مشنقيط)، وذلك بسبب الوفة

اللادة 2 - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقور رقم 2**89**، صادر بناريخ 31 أغسطس 1994، أ يقضى بتعيين تانب لدى اللجنة المركزية للصفقات.

المادة الأولى - يعين السيد دميا قاسم مفتش شغل بالديرية العامة للشغل نائبا لمدير الشغل لدى اللجنة المركزية للصفقات وذلك اعتبارا من 18 دجمبر 1993.

اللادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقد290 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1994، يقضي بتعيين وترسيم طبيب اسنان

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد محمد المحتار ولد الحاب ابراهيم، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية من 11/1288 الحاصل على شهادة دكتور في طب الاسنان من جامعة حلب/ سورية/ بعد خمس سنوات من الدراسة عقب الباكلوريا طبيب اسنان مستوى ثاني درجة اولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 92/7/13

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

نصدر استشارات اللجان الادارية متساوية التمثيل بموافقة اعلمية الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكرن جلسات اللجان الادارية متساوية التمثيل مغلقة والمداولات سرية

المادة 8: يحظى اعضاء اللجان الادارية متساوية التمثيل بالسهيلات الضرورية لتمكينهم من القيام بوظائفهم وخاسة منها الاطلاع على كل المستندات والوثائق المعينة في تادية مهامهم

لرئيس اللجنة ان يستدعي خبراء لاستشارتهم حول النقاط الدرجة في جدول الاعمال.

المادة 9 - يتولى سكرتارية اللجنة الادارية متساوية التحثيل موظف يتم اختياره من بين ممثلي الادارة بالنسبة اللاسلاك الوزارية.

تتولى مديرية الوظيفة العمومية سكرتارية لجان الاسلاك التداول استخدامها ما بين الوزارات.

يضبط عمل كل جلسة من جلسات اللجنة الادارية متساوية الشفيل في محضر يعده كاتب الجلسة.

ويرقعه كل من الرئيس والكاتب واحد الاعضاء المثلين العاملين ويحال الى الوزير المختص

المادة 10 - تتم المصادقة على نظام داخلي نموذجي للجان الادارية متساوية التمثيل، بمقرر من الوزير الاول بنا على اقتراح من الوزير الكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 11 - تبقى اللجنة الادارية المنشأة بالمرسوم رقم 67 - 268 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 قائمة الى حين تشكيل اللجان الادارية متساوية التمثيل المنكورة في هذا الرسوم.

المادة 12 - يكلف الوزراء ، كل في مجال اختصاصه، ستطبيق هذا ألم سوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم <mark>291، صادر بتاریخ 31 أغسطس 1994،</mark> مسسى بقبول اس**تقالة موظف** 

المادة الأولى - تقبل الاستقالة التي تقدم بها السيد الداح ولد احمد سالم ممرض اجتماعي وذلك اعتبارا من 26 الله الله عني مطالبا - 93 الرقم الاستدلالي 40727 يبقى المعني مطالبا من قبل الخزينة العامة بالتكاليف المصروفة لتكوينه بالاضافة الى الرواتب المقبوضة بدون استحقاق

اللهة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 312 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد الحاج عمر ولد محمد فال مهندس في التقنيات الجوية والبحرية مستوى ثاني درجة سادسة (علامة فياسية 1100) منذ فاتح مايو 1991، حاصل على شهادة مهندس (خمس سنوات بعد الباكلوريا) من المعهد المتعدد التقنيات ببوخارست / رومانيا، مهندسا رئيسيا في التقنيات الجوية والبحرية مستوى ثاني درجة رابعة (علامة فياسية 1100) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 92/2/2

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

## ورارة المبحة والشؤون الاجتماعية

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 211، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1994، يتخسس افتتاح السابقة الباشرة والهنية لدخول الدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الاولى - تفتح المسابقات المباشرة والهنية (أمام الشعبتين العربية والمزدوجة) الفئتين بوج

ب (مُمْرَضُ الدُولة)، ج (المرضينُ الصحيينُ الاجتماعيين)، وذلك للسنة الدراسية1994 - 1995.

و تنظم هذه الامتحانات أيام الثلاثاء 25 والأربعاء 26 الاتبار 1994، في الدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة 2 . - يصل عدد المقاعد المنوحة الى كل من هنة ب و الى 60 مقعدا موزعة على النحو التالي 40 مقعدا للقسم المردوج وتخصص 44 مقعدا من هذه الأعداد (60 هنة ب 60 هنة ج) للمسابقات المهنية، منها 22 لفنة ج أي ما مجموعه 28 مقعدا للقسم العربي لفنة ب، و22 لفئة ج أي ما مجموعه 28 مقعدا للقسم العربي (14 لمرض الدولة و14 للمرضين الصحيين الاجتماعيين. 16 مقعدا للقسم المردوج (8 لممرضي الدولة و 8 للممرضين الصحيين الاجتماعيين.

المادة 3. - المسابقة المباشرة لفئة ب مفتوحة للمترشحين الداصلين على شهادة الباكلوريا التعليم الثانوي أوما يعادلها طبها لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 93/9 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المكور.

المادة 4. - المسابقة المباشرة لفنة ج مفتوحة للسنر شحين الحاصلين على شهادة السلك الاول من التعليم، الثانوي أو مايعادلها طبقا لترتيبات المادة 29 من القانون رقم 93/9 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور...

المادة . ح. يفتوض في الترشحين أن يكونوا موريتانيي الجنسية ولا تقل اعمارهم عن 16 سنة ولا اكثر من 26 بالنسبة لفئة ج

المادة 6. - تفتح السابقة المهنية من فئة ب الموظفين من فئة ب الذين تتوفر فيهم من فئة ب الذين تتوفر فيهم المعابير التالية:

- أقدمية نلاث سنوات من الخدمة ابتداء من تاريخ : الامتحان

تفتح المسابقة المهنية من فنة ج للموظفين من فئة د أو الوكلاء المساعدين من فئة ج الذين تتوفر فيهم المعايير التالية .

- اقدمنية ثلاث سنوات من الخدمة ابتداء من تاريخ الامتحان المادة 7. على المترشحين الراغبين في المشاركة أن يوجهوا ملفاتهم إلى مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية وسيظل سجل الترشيحات مفتوحا في الفترة ما بين السبت الموافق 3 سبتمبر 1994، وحتى يوم الاثنين الموافق 3 اكتوبر 1994، عند الساعة الثالثة بعد الزوال

وتتكون ملفات الترشح مما يلي:

1 - الامتحان المهنى.

- طلب بخط المترشع يحدد فيه السابقة المطلوبة تتم احالته بواسطة السلم الاداري

- افادة تحسين الخبرة

- سهادة جنسية
- قرار اداري يوضح وضعيته
  - ٩صبور شمسية
    - 2 الامتحان المباشر
- ملب مكتوب يحدد خيار المترشح (أي الشعبة، والفئة)

يحمل طابعا بريديامن فنة 50 أوقية.

تهادة منالات

- شهادة جنسية

- بسخة مصدقة من الشهادة

شهادة صحة لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر

- شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر

- أربع صور شمسية

المادة 8 . - تحدد القاعد القترحة حسب الاقسام وفق الجدول التالي:

| _ | الشعبة الفرنسية |               | الشعبة العربية       |                           |
|---|-----------------|---------------|----------------------|---------------------------|
|   | القاعد الهنية   | القاعدالباشرة | لباشرة القاعد الهنية | المنة : القسم : القاعد ال |
|   | . 8             | 12            | 14                   | د ممرضو الدولة 26         |
|   | 8               | 12            | 14                   | ع ممرضوال صحيون           |
|   |                 |               |                      | الاجتماعيون السياب        |

المادة 9 - يقر رئيس لجينة الامتحانات المواضيع المقترحة من قبل هذه الإخيرة: ويوضع كل موضوع في غلاف يوضع عليلا المابع ويجعل في ظروف خاصة به ثم مختومة بالاشمع الأحمر ويتولى رئيس لجنة الامتحانات حراسته

المادة 10 . • تجري السابقة الهنية والباشرة حسب ما هو موضح في الجداول التالية.

### 1 - السابقة الهنية:

|   | ارب | الضو | الزمن   | الواضيع    | التاريخ والتوقيت                  | القسم             |
|---|-----|------|---------|------------|-----------------------------------|-------------------|
| - |     | 2    | 3 ساعات | مقالة      | 94/10/25 عند الساعة الثامنة صباحا | *                 |
|   |     | 3    | 3 ساعات | موضوع مهني | 94/10/25 عند الساعة 11 و30د       |                   |
| - |     | 2    | 3 ساعات | مقالة      | 94/10/25 عند الساعة 8 صباحا       | م ص ج             |
|   |     | .3   | 3 ساعات | موضوع مهني | 94/10/25 عند الساعة 11 و 30د      |                   |
|   |     |      |         |            |                                   | 2 السابقة الباشرة |

| <br>الضوارب | المواضيع الزمن      | ــم التاريخ والتوقيت            | الق                                   |
|-------------|---------------------|---------------------------------|---------------------------------------|
| 2           | مقالة 3 ساعات       | 94/10/26 عند الساعة 8 صباحا     | م. د                                  |
| 3           | علوم طبيعية 3 ساعات | 94/10/26 عند الساعة 11 و 30د    |                                       |
| , 2         | مقالة 3 ساعات       | ں ج 94/10/26 عند الساعة 8 صباحا | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 3           | علوم طبيعية 3 ساعات | 94/10/26 عند الساعة 11 و 30د    |                                       |

اللادة 11 . - تشتمل كل مسابقة على موضوعين كتابيين تحدد طبيعتهما وفترتها وضوار بهما طبقا للجداول السابقة.

اللادة 12 . - علامة صفر تقصى في السابقة .

اللادة 13 - تتشكل لجنة الامتحانات ولجنة الرقابة الله الاء

التصحيح على النحو الثالي :

منية الامتحانات:

، يس: مدير الوظيفة العمومية أوممثله

الرائيس الدير الاداري والمالي لوزارة الصحة الورارة الصحة المرافية الصحة المرافية ال

: + است

حمثل عن الوظيفة العمومية والشغل والشباب والشاب والشاب المناب الم

سيثل عن مصلحة التكوين بو<mark>رارة الصحة والشؤون.</mark> الاستباعية

- المكتور : بشير ولد أونن، وزارة الصحة والشؤون الاستماعية

- التكتور ، كولي بالي تيرنو، وزارة الصحة والشؤون الاستماعية.

مسي مامادو، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

كان سيدي ميدي، مركز الاستطباب الوطني

سايا خدجان الدرسة الوطنية للصحة العمومية

السالم الناجي ولد محمد موسى، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

🝜 وان سائيف الدرسة الوطنية للصحة العمومية.

عد القادر ولد احمد الدرسة الوطنية للصحة العمومية. المحدد سالم ولد احمد سالم، وزارة التهذيب الوطني الرسد الاستدلالي 28225.

محمد الحافظ ولد اسماعيل، وزارة التهذيب الوطني الرغم الاستدلالي 26354 ب

- احمد ولد ابراهيم ولد ابلال، وزارة التهذيب الوطني الرسم الاستدلالي 36944ف

جيكو أمدو، وزارة التهذيب الوطني الرقم الاستدلالي43383هـ

احمد ولد سيد المين، وزارة التهذيب الوطني الرقم الاستدلالي 48304

سيد محمد ولد محمدن، وزارة التهذيب الوطني الرقم الاستدلالي 54705ل

- عبد الرحمن ولد سيدينا، وزارة التهذيب الوطني الرقم الاستدلالي 26550ح

سحددو ولد لكويري، وزارة التهذيب الوطني الرقم الاستدلالي 26496ز

لجنة الرقابة:

الرجيس : وأن ساليف مراهب بالمدرسة الوطنية للصحة العجومية.

مادب الرئيس : ممثل عن الوظيفة العمومية الشغل والشباب والرياضة

الأعضاء:

- شيخنا ولد السخاوي، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- أحمد ولد محمدو، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- محمد ولد الداه، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- فاطمة بنت عبد الله، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- مينة بنت مولوب المدرسة الوظنية للصحة العمومية.

- عائشة با الدرسة الوطنية للمتحة العمومية.

- النبيغة لنت محمد؛ يسلم الدرسة الوطنية للصحة العمومية

- أمي بنت لرابط الدرينة الوطنية للصحة العمومية

- محمد ولد بابه الدرسة الوطنية للصحة العمومية :

- أمدو امبوء المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

- ساكوت حبريل، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- ستى حيدرات الدرسة الوطنية للصحة العمومية

- لأل عيش أدراكو، الدرسة الوطنية للصحة العمومية

- زكريا، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

- غيشة أنيانغ الدرسة الوطنية للصحة العمومية

- أمنة بنت العوفلي الدرسة الوطنية للصحة العمومية

- دادر بان، التدرّيّية الوطنية للصحة العمومية

- مريم جاني، مركز الاستطباب الوطني

- أنجاي أمدو، مركز الاستطباب الوطني

- جالو عثمان، مركز الاستطباب الوطني

- احمدو ولد محمد عبد الله، مركز الاستطباب الوطني

- خديجة بنت الدولة، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- انكام حامدو، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- عيش عيش افال مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشوون الاجتماعية

- فاظمة بنت محمد مجمود، مصلحة التكوين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- امنتا با، مصلحة التكوين بوزاره الصحة والشؤون الاجتماعية

- احمد ولد ارميا، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- محمد ولد عبد الرحمن، وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

لجنة التصحيح:

الرئيس: مدير الوطيقة العصومية أوممثله

a\* .

يانب الرئيس: المستد

الدكتور: اسلم ولد عبد الحميد المدير الاداري والمالي بورارة الصحة والتشؤون الاجتماعية.

سمثل عن الوظيفة العمومية والشغل والشباب والدياضة

الدكتور يشير ولد أونن، وزارة الصحة والشؤون الاحتماعية

الدكتور كوليالي تيربو عثمان وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

سي مامادو، وزارة الصحة والشؤور الإحتماعية

كان سيدي بيدي، مركز الاستطباب الوطني

بايا يا خم جان، الدرسة الوطنية للصحة العمومية السالم الناجي ولد محمد موسى، المدرسة الوطنية للصحة العمومية

عبد القادر ولد احمد، الدرسة الوطنية للصحة العمومية محمد سالم احمد سالم، وزارة التهذيب الوطني محمد الحافظ ولد اسماعيل، وزارة التهذيب الوطني

- احمد ولد ابراهيم ولد بلا، وزارة التهذيب الوطني
  - جيكو أمدو، وزارة التهذيب الوطني
  - احمد ولد سيد المين، وزارة التهذيب الوطني

سيدي مجمد ولد محمدن، وزارة التهذيب الوطني عبد الرحمن ولد سيدينا، وزارة التهذيب الوطني

محمد ولدلكو بريسوزارة التهذيب الوطني

المادة 14 - تشرف لجنة التحكيم على سير المواد طب لترتيبات المرسوم 73 - 48 تاريخ 2 ماريس 1973، والمقر رقم 110 بتاريخ 73/8/24 المحدد لشروط وسير مسابقات دخول مؤسسات التكوين.

المادة 15 - يكلف الاسينان العامان لوزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة, كل حسب احتصاصه, بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## تمنوص مختلفة

مقرر رقم ت - 206 صادر بتاريخ31 أغسطس 1994، يقدني بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة البناء

المادة الاولى. يرخص للسيد / عبد الرحمن بن محمد بفنح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة اليناء - بلدية المياء - مدينة نواكشوط) يدعى «معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ونشر العلوم الاسلامية»

 للادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية

المادة 3 - يعتبر مدير العهد المذكور اعلاه مسؤولا عن التوجية الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي منطقة تواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يد في 10 10/4/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة سم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل المعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 الوطاع السربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 991 القطاع ويحدها من الشمال القسيمة رقم 992 و 994، ومن الشرق القسيمة.

وقد طلب تسجيلها السيد لرباس) ولد مني. مدا للطلب رقم 458 بتاريخ 1994/3/23 يدعى كافة الاستخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم بتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية - ديون بوبكر

## حفظ اللكية و الحقوق العقارية أن المحارية أن المكتبي من اكتبي من المدود الملائل رسم حدود

مرسم حدود حضوري المقار الساعة 10 و 30 دقيقة مرسم حدود حضوري المقار الواقع في توجنين التمثل و 671 و 671 و 671 و 671 و 671 مبنية تقدر مساحتها ب 671 مبنية تعت رقم 252 مساحتها ب 671 مبنية تحت رقم 253 مساحتها ب طريق مساحتها من الشمال القسيمة رقم 252، ومن الفرب طريق مسلمة رقم 258 ومن الشرق م 673 مبنية رقم 258 ومن الشرق م 673 مبنية رقم 258 ومن الشرق م 673 مبنية رقم 258 مبنية مبنية رقم 258 مبنية مبنية مبنية رقم 258 مبنية مبنية

رما طلب تسجيلها السيد محمد ولد محمد المختار سبعا للطلب رقم 490 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأسخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو السال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

## حفظ الملكية والحقرق العقارية مكتب مواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حصوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حصرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 161 القطاع د، ومن الغرب القسيمة رقم 164، ومن الغرب القسيمة رقم 159، ومن الجنوب طريقيون اسم ومن الثرق القسيمة رقم 183،

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد منيه تبعا للطلب رقم 491 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

## حفظ لللگي**ة و افخهو ق المقار**ب مكتبرش الاستوط اعلان وربيم حدو د

يقام في 10/01/1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة أبرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا سربعا ونعرف القسيمة تحت رقم 6 القطاع ه ويحدها من الشمال القسيمة رقم 8، ومن الغرب القسيمة رقم 5 و 3 و من الثرق طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد محمد منيه ولد منيه. تبعا للطلب رقم 492 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط اعلان رسم حدود

يفم في 100/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دفيقة سرسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في سطعة ارض حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل عند امربعا وتعرف القسيمة تحت رفم 163 القطاع د، ويحدها من الشمال العسيمة رقم 165، ومن الغرب الفسيمة رقم 165 وهن الغرب الفسيمة رقم 166 وهن الجنوب القسيمة رقم 161 وهن المنوب المنو

وقد طلب تسجيلها السيد موتال ولد مني. تبدأ للطلب رقم 493 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الاسخاص الدين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب مو اكشوط اعلان رسم حدود

يقم في 10 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في خطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 سترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 299, القطاع أن ويحدها من الشمال القسيمة رقم 300، ومن الغرب القسيمة رقم 297، ومن الجنوب طريق بدون السرومن الشرق ساحة عمومية.

وقد طلبت تسجيلها السيدة تمبغى بنت أحمد الطالب تبعا للطلب رقم 494 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الاستخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفط اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 1994/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببر عدود حضوري للعقار الواقع في كرافور المتمثل في قطة الرض حضوية مبنية تقدر مساحنها ب 180 عتر مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 237 القطاع ع ويحدها في الشمال القسيمة رقم 237، ومن الغرب اطريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 933 ومن الشرق القسيمة رقم 933 ومن الشرق القسيمة رقم 934 و 936

وقد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد الشيخ أحمد تبعا للطلب رقم 495 بتاريخ 1994/6/23 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ الملكنة العقارية

. ديون بوبكر <sup>--</sup>

## حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب بو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 405 المقدم بتاريخ 993/10/20 طلب السيد دينغ صمبا لوبي ، المهنة المقبد دنم اكتبر ط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حصري مشيد تقدر مساحته ب180 م2 واقعة في مواكشوط/كرافور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم ج وتحدها من الشمال الغربي القسيملة رقم 181 ومن الجنوب الشرقي طريق بدون اسم ومن الجنوب الغربي القسيمة رقم 478 و 480 ومن الشمال الشرقي طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري بتاريخ 1993/01/11

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية أبنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

## إعلان ضياع

إعلان ضياع

برفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري ر 267 من خليج الكلب، ملكا للسيد بمب و لدسيدي بادي. يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم . 42 علم الترارزة محل القسيمة رقم 502 حي ج السكني . دو الشوط ، ملكا للسيدة يوم بنت مولاي

كانب الضبط

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

محمد ولد بوديدا

| إعلانات و إشعارات مختلفة                                       | نشرة نصف شهرية<br>تصدريومي 15<br>و30 من كل شهر                 | شتراكات و شراء الاعداد      | * الإ               |
|--|--|-----------------------------|---------------------|
| نقدم الإعلانات اصلحة<br>الجوينقالو سميغون                      | الإشتراكات و شراء الاعداد:<br>و الرجاء الإتصال                 | اكات العادية 4 000 4 أو فية | الإشترا             |
|  | بمديرية بشر الجريدة<br>الرسمية ص.ب 188<br>دواكشوط ــ موريتانيا | غرب العربي 4.000 أوقية      | اتحاد الم           |
|  | تتم الشراءات وجوبا عينا<br>أو عن طريق صك أو تحويل<br>مصرفي     | لأحرى 5.000 أوقية           | الدول ا             |
| لانتحمل الادارة أية مسؤولية<br>فينا يتعلق بمضمئرن<br>الاعلانات | رقم الحساب البريدي 391<br>نواكشوط                              |                             | شراء الا<br>نسن الذ |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى